

الدرس/532/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبارك ونحو فعليه لا يجوز قال رحمة الله ولا يجوز بيع تمر او حب لم يbedo صلاحه شرع رحمة الله في بيان اه انواع من البيوع المحرمة التي لا تجوز - 00:00:00

لما فيها من الغرر هذه البيوع الآتية معنا كلها لا تجوز لأن فيها غررا والغرر الذي فيها الا جهل اما جهل بالمسمن واما فيها عدم القدرة على التسليم او فيها عدم الانتفاع بالمبيع كلها ستأتي امثالتها ان شاء الله - 00:01:17

وهذه الثلاثة كلها داخلة تحت الغرض اذا فتستفيدون من هذا ان الغرر اعم من الجهلة الغرر ليس هو خصوصه الجهلة بل هو اعم فالجهلة داخلة في الغرر وعدم القدرة على التسليم كما سيأتي ان شاء الله في بيع السمك - 00:01:40

اه في في البرك او بيع السمك في الانهار او بيع الطائر في السماء لعدم القدرة على التسليم هذا ممکن نقولو جهل بالمثمن بيع السمك في الانهار ولا في البراك جهل بالمثمن. لكن عدم القدرة على السن كبيع العبد الآبق. او البعير الشارت. سيأتي ان شاء الله - 00:02:06

لا يجوز او لعدم الانتفاع بالمبيع كبيع الكلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب نهى عن ثمن الكلب كما سيأتي بإذن الله. الا الكلب المتخد لأمر جائز ككلب الصيد او الماشية - 00:02:29

تيأوي الزرع فيه خلاف كما سيأتي. اما الذي لا يجوز اتخاذه فلا يحل بيعه. اذا الشاهد ان البيوع الآتية بيوع ممنوعة لأن فيها غررا سواء اكان الغرر جهلا بالمثمن او كان الغرر عدم القدرة على التسليم او كان عدم الانتفاع بالمبيع - 00:02:49

وانتبهوا الى مسألة في جميع هذه البيوع ملي كنقولو نهى الشرع عن بيع منها فانه محرم لا يجوز ولو تراضي عليه الطرفان ولو تراضيا عليه المتضرر اللي هو المشتري مثلا قال انا رضيت بهذا البيع لا اشكال عندي ولو كان كذلك فلا يجوز - 00:03:15

الامر ليس موكولا لرضاهما وانما الامر موكل الى الشرع. نقول ولو رضي المشتري بذلك البيع فلا يجوز الاقدام عليه شرعا. الله تعالى منع من ذلك لأن الله عز وجل حرم على العباد ما فيه ضرر ومفسدة عليهم ولو قبلوه ولو قبلوه - 00:03:41

ليس لهم وهم ليسوا احرارا في تصرفاتهم بل يجب ان تكون تصرفاتهم منضبطة ومرتبطة بضوابط الشرع باحكام الشرع وبهذا يكون العباد مسلمين مؤمنين اذا كان تصرفاتهم مرتبطة - 00:04:06

بضوابط الشرع فما اذن الله فيه يفعلونه وما لم يأذن فيه يجتنبونه اذن فهاد البيوع المنهي عنها كلها لا يجوز الاقلام عليها ولو رضي بذلك الطرف المتضرر قالك انا لا اشكال عندي راض الجواب لا يجوز ذلك. بدأ الشيخ رحمة الله - 00:04:32

بالكلام اه على بيع الثمر قبل بدو صلاحه قال ولا يجوز بيع سمر او حد لم يbedo صلاحه الدليل على هذا الذي ذكره الشيخ رحمة الله ما جاء في حديث ابن عمر لأن النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه جاءت فيه احاديث كثيرة جدا - 00:04:56

الفاظها مختلفة لكن المعنى واحد وهو ان رسنها عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه شنو العلة لماذا؟ للغرر شنو نوع الغرض بالضبط هنا هو الجهل بالمسمن؟ الجهل بالمسمن. هادشي اللي غتشريه نتا مزاله مجھولا ما عرفنا واش - 00:05:27

تيكون ولا ميكونش وكيف يكون الجهل بالمثمن اذن من الأدلة التي جاءت حديث ابن عمر كيقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يbedo وصلاحها البائعة والمشترية شوف لها البائعة والمشترية تستفيد من عبارة لها البائعة والمشترية تستفيد

الفائدة التي ذكرناها - 00:05:46

ان هذا البيع منهي عنه لا يجوز وان رضي الطرفان به والإرادية المشترى الذى قد يتضرر بهذا البيئي وان رضي بذلك فان ذلك لا يجوز
لان هذا ليس موكولا لرضاه - 00:06:11

وليس رضاهم مسوغا لصحة البيع نهى الله تعالى عنه والنها يقتضي الفساد فهو بيع فاسد ولهذا جاء في رواية اخرى عن قال نهى
البائع والمبتاع قال ابن عمر كيقول نعم البائعة والمبتاعين البائعة والمشترية عن ذلك - 00:06:29

اذا فلا يجوز. واذا اقدم عليه فان الاثم يلحق بهما معا اذا اقدم طرفان على هذا البيع المنهي عنه يأتمان معا. ويكون البائع البائع فهاد
الحالة يكون آكلا اموال الناس بالباطل - 00:06:53

ومثل هذا المعنى جاء في الربا لعن الله اكل الربا وموكله اكل الربا وبكل. اذا اه موكلا الربا يعني الذي اعطى الربا للطرف الاخر اعطاء
الزيادة هذا متضرر ولا لا - 00:07:16

وتا هو ملعون داخل في اللعن لعن الله اكل الربا وموكله. داك اللي عطا الربا للطرف الآخر وتضرر هو بزيادة شيء للطرف. حتى هو اثم.
لكن تشکي ان الاكل للربا اشد اثما من من الموكب - 00:07:33

ذكر اهل العلم ان اكل الربا اشد. كذلك في البيع والشراء البائع. يعني الطرف الذي لا يتضرر يكون اشد اثما من المتضرر في البيع
والشرا واحد جوج تبايعا بيعا فيه غرض وهاد الغرر هو جهالة - 00:07:55

الطلبي المسمى يمكن ان يلحق ضررها بالمشترى. وترى ضيا على ذلك فهما اثمان ولا يجوز. والاشد اثما من هو البائع لأنه كلما كان
الضرر على الطرف الآخر كيكون داك الطرف المستفيد واللي منتفاع ورابح هو - 00:08:15

الاثم الأكبر مفهوم في البيع والشراء البيع هو الأثم الأكبر كما في سورة بيع الثمار قبل الوضوء صلاحها وفي الربا اكل الربا لي خداها
وشدها اه هو الاثم اثما اشد من المعطي الذي اعطى الربا للطرف الآخر. فالشاهد - 00:08:33

ان هذا يعتبر من اكل اموال الناس بالباطل. اكل الربا اكل مال غيره بالباطل وهم اثمان والبائع هنا من باع الثمار قبل بلوغ صلاحها
حتى هو اكل اموال الناس بالباطل. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:56

طلح قد تقول انت ما هو بدو الصلاح الجواب باجمال وسنذكر الأحاديث الواردة ان نقول بدو الصلاح معناه يختلف على حسب الثمرة
بدو الصلاح علامته تختلف على حسب الثمرة وعلى حسب - 00:09:14

اه يعني الحد اما بالنسبة للثمرة فبعضها بدو صلاحه بسوداده. وبعضها بدو صلاحه باحرماره بعضها باصفاره وبعضها باخضراره
والحب عالمة صلاحه ان يبيس. اليبس ان يبيس الحب داخل غلافه اليوبس هاديک هي عالمة الصلاح - 00:09:36

اذن جماع هذا كله لي هو بدو الصلاح جماعه ان يقال هو ان يؤمن على الثمرة العاهة اذا وصلت الثمرة او وصل الحب الى مرحلة
يؤمن عليه فيه من العاهات - 00:10:09

وما بقي محتاجا الى آماء وانما يحتاج الى مروء مضي مدة لي حين وقت قطفه وجذابه فحينئذ تقول هذا قد بدا صلاحه فيجوز
بيعه لبدو صلاحه. واما قبل هذه المرحلة - 00:10:27

فلا يجوز بيعه لعدم بدو صلاحه اذا الأمر يختلف على حسب الفاكهة على حسب الثمرة وسنذكر شيئا من التفصيل في الثمار في
الحاشية باذن الله. اذا مما جاء من الأحاديث مبينا ببدو - 00:10:52

الصلاح ما رواه مسلم في صحيحه وبعض اصحاب السنن من حديث انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل
حتى تزهو. وعن بيع السنبل حتى يبيض - 00:11:10

ويؤمن العاهة يذكرنا ويعمل العاهات العاهة هي الافة. يقال في العربية عيها الزرع. عيها الزرع فهو معيب اي اصابته افة اصابته افة.
اذا الشاهد النبي صلى الله عليه وسلم اش قال هنا؟ نهى قال انس نهى رسول عن بيع النقل حتى - 00:11:26

تاز هو وعن بيع السنبل حتى يبيض اه بياض السنبل معناه اشتداد حبه بياض السبل يعني ان يشتدد الحب الذي يكون في داخله
ويبيض هذا المعنى الحديث الذي بعده عند ابي داود والترمذى وغيرهما - 00:11:53

قال نهى عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتدد. هذا بيع الحب حتى يشتدد هو معنى وعن بيع السبل حتى يبيض

بمعنى واحد وحتى يشتند حتى يبيس لأنه متى يشتند الحب داخل الغلاف - 00:12:21

اذا يابسة اذا يشتند وكيولي قاصح ماشي في المرحلة الاولى التي يكون الحب داخل الغلاف في هاش اه يكون رطبا بل قد يكون سائلا جاريا لكونه في اول اه مرحلة وجوده - 00:12:40

فهذا لا يجوز بيعه في هذه الحالة لابد ان يشتند وهاد الاشتداد هو اه هو ليببيضات المذكور في الرواية الاخرى. واسود العنبر هذه عالمة على نضجه لأنه فهاد الحديث قال عن بيع العنبر حتى يسود لكن هذا اشمن عنبر ؟ العنبر الذي يسود - 00:13:02 قوله هنا في الحديث نهى عن بيع العنبر حتى يسود. اي عنبر هذا العنبر الذي يسود اما العنبر الذي يخضر او العنبر الذي يحمر او الذي يصفر فهذا لا يشترط ان يسود لانه اصلا لا يسود هو ولو انه اصفر ولا اخضر ولا احمر لا يسود - 00:13:29

اذن فهو حتاش يبدو وصلاحه باخضراره او احمراره او غير ذلك من الوالي التي تكون عالمة تكون عالمة على صلاحه اذا ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم هنا في هذا الحديث في مسألة الحب الاشتداد. وفي - 00:13:50 اديت السابق ذكر الابيض. فدل ذلك على ان المقصود الييس ان يبيس الحب ذا الغلاف وهو المعبر عنه ببيان السنبل او باشتداد الحد وكذلك حتى تزهو التمرة بمعنى حتى آآتحمر - 00:14:21

او تصرف لانه يقال ازهت النخلة اذا ظهر فيها الحمرة والصفرة. وسبق معنا في الحديث السابق نهى عن بيع النخلة حتى تزهو هذا اذا كانت الثمرة مما يحمر او يصفر وقد تكون ثمرة النخل مما يسود - 00:14:47

فإذا الشاهد والمقصود ان العبرة ليست باللون هاد الألوان المذكورة في الأحاديث مجرد امثلة ماشي المقصود انه لابد من هذه الألوان نفسها وانما العبرة باش ؟ بالنضج بالطيب. فإذا نضجت الثمرة اي - 00:15:07

اه نضج اه ما نبت من الأرض في شجر او غيره سواء كان من الفواكه او الخضر او غيرها فإنه يجوز بيعه ده ظهور نضجي. وقد نبهت نبهتكم قبل الى ان النضج وهو المعبر عنه في الحديث ببدو - 00:15:26

صلاحي لا يستلزم اه لا يستلزم ان كان الاكل عندما نقول بدا صلاح الثمرة او نضجت الثمرة وظهر طيبها فليس معنى ذلك انه اه يجب ان تصل الى حال اكل الناس وتناولهم لها هذا ليس بشرط وليس بلازم. وانما المراد ببدو صلاحها كما بينت لكم - 00:15:51 ان ان تؤمن عليها العاهة وان يعلم انها صالحة ولم يبق لها للقطف الا مضي مدة حتى تكمل نضجها. يكون اول نضج قد ظهر اول الطيب بان. لكن مع ان اول الطيب واول النضج كاين ما زال ما وصلاتش لمراحل التناول - 00:16:27

فيجوز بيعها حينئذ لا يتشرط ان تصل الى مرحلة اش تناولها واكلها بالذ ما يكون وانشى ما يكون. يعني ان تصل الى اخر مراحل النضج. هذا ليس تا شرطا في البيع الشرط في البيع ان يبدو وصلاحها ابتداء فاذا بدا صلاحها في اول مرحلة جاز - 00:16:52

بيعها ولو كان ينتظر بها مدة لتصير صالحة للتناول ولهذا الناس لاحظوا هذا هذا الأمر الذي ذكرته لكم والآن يدل على يسر الشريعة وآآسهولتها ومراعاتها لحاجة الناس ومصلحتهم. اذ لو كانت الشريعة - 00:17:16

تشترط الا بيع الثمر حتى يصل الى اخر مراحل النضج لعسر ذلك لكان فيه مشقة شديدة لانه اذا وصل الى اخر مراحل النضج فقد يتلف قد يضيع لاصحابه الذين يريدون بيعه اذا ارادوا بيعه قبل نقول لهم لا يجوز حتى يصل الى اخر مراحله. اذا وصل الى اخر مراحله نضج الى - 00:17:43

لا يثبت لا يستقر مدة طويلة. فيضيع فيقال لا يجوز بيعه في اول بدو الصلاة غير بيدا صلاة الثمرة امنت عليها العاهة لا تحتاج الى ماء وانما كتحجبي مضي مهلة فيجوز بيعها آئذ - 00:18:10

اذا مما جاء في هذا الباب حديث انس قال لها رسول عن بيع الثمرة حتى تزهي لأنه يقال حتى تزهو وتزهي يصحان قالوا وما اتزهي سأله النبي صلى الله عليه وسلم قالت تحمر - 00:18:31

ثم قال اذا منع الله الثمرة فيما تستحمل مال اخيك سيأتي كلامه على هذه ان شاء الله في الكلام على الجواب هاد اذا منع الله الثمرة فيما تستحملوا ملا اخيك بمعنى ان من باع - 00:18:49

ثمرة لأخيه اه قبل بدو صلاحها لأن هذا يستدل به ايضا على من باعها بعد غلو صلاحها واصابتهاجائحة. لكن من باع ثمرة لأخيه قبل

بعد صلاحها ثم لم تكن استمارة من بعد الإنسان كيمنتظر الثمرة مصباتش الشتا مجاش المطر مكانتش تمارة فيما يستحل البائع مال المشتري اللي باع - [00:19:03](#)

بمعنى هذه علة النهي عن بيع الشيء قبل بيع الثمرة قبل وضوء صلاحها وعن بيع الحد قبل اشتداده هادي هي العلة اذا منع الله الثمرة ما كانتش فيما يستحل احدكم مال اخيه؟ بمعنى لا يجوز بيعها قبل بيع الصلاح. وجاء ايضا عن النبي صلى الله عليه - [00:19:29](#)

والله وسلم انه نهى عن بيع الثمار قبل صلاحها بعد الهجرة لما كثرت الخصومات من المشترين لكن اعلموا ان النهي عن بيع الثمرة قبل بيع صلاحها مقيد بقيد وهو اذا باعها الانسان بشرط الابقاء او من دون شرط - [00:19:53](#)

اذا باع احد الناس ثمرة ولا الحد بحال بحال عموما اذا باع الانسان الثمرة او الحب في السبيل قبل بيع الصلاح لكن بشرط الابقاء او لم يشترط شيئا ففي هذه الحالة لا يجوز. كيف بشرط ابقاء؟ قال لي انا غنشري من عندك الثمرة ديار هاد البستان مزال مظهراتش عاد غتظره. هادشي ما عندك - [00:20:21](#)

الطلبة ديار هاد البستان ولا الشعير ولا القمح ديار هاد الأرض اللي عندك قبل ان يظهر ذلك ويقولي ولكن بشرط ماغادي نجي نحصدو ولا غادي نجي نقطف ونجد تلك الثمار حتى يأتي وقت الجداد والقطف فإذا اشترط عليه الإبقاء لا يجوز - [00:20:41](#)

زاد واحد او من غير شرط قال ليه بيع ليا ديك الغلة لي تكون عندك فديك الأرض هاديك الغلة لي نتا زرعتي وساليتي دابا ولكن مزال مبنتش ثمرة بيع ليا ديك الغلة نشريها من عندك بهذا وكذا قبل - [00:21:01](#)

بعد صلاحها الغلة سواء كانت حبة حبا او ثمارا فلا يجوز وما قاليه لا بشرط ابقى ولا لا يجوز اذا مفهومها ان الانسان يشرب ثمرة قبل بيعها بشرط الجذاذ في الحال. قال ليه بيعها ليانا انا بغيت ندخل عليها دابا نقطعها ونأخذها يجوز - [00:21:15](#)

اه نعم يجوز بشرط الجدادي في الحال يجوز. واحد يلاه بدا كينبت ليه الزرع قبل ان يشتدد الحب قال له يعني اه ما زرعت داكشي اللي زرعتيه بعليا انا غنقو فالحال - [00:21:35](#)

واضح؟ لا ينتظر به وقت الجدد يريد حصاده وتقطيعه الان حالا فيجوز علاش؟ يجوز لانه باعه ما يوجد حينئذ لم يبعه شيئا يتوقع وجوده باع ليه داكشي اللي كاين دابا اللي هو داك الشجر - [00:21:51](#)

او ذلكم الغلاف الذي يكون فيه الحب لكونه قد يحتاجه في علف الدواب قد يحتاجه في بعض الادوية قد يحتاجه في هذا وكذا فهو ملي قال لي انا غنقطفو الان اذا هذا دليل على انه لا ينتظر ثمرة ما عندو غرض بالثمرة هو باجي - [00:22:14](#)

الغلاف الذي تكون فيه الثمرة فإذا باعه له بشرط القطف في الحال جاز لأن الغرر غير موجود هنا الغرار هنا فين كيكون عندنا ملي كيشري من عندو اش ثمرة داخل الغلاف اما الا قال له لا انا غنشري من عندك هاد - [00:22:34](#)

الزرع الان دون ثمرة دابا غندخل عليه يدخل عليه البهایمیة يرعى وهذا يقع قد يشتري بعضهم ارضا لشخص يتوقع اه وجود الحب فيها قبل وجود الحب وهو يريد ان يرعى ذلك - [00:22:52](#)

بغنمته فيشريها من عندو ويدخل ليها الغنم يرعاوها قبل ان يشتدد الحد ولا ينتظر به مدة فيجوز ذلك لانه حينئذ باع ليه داكشي اللي في الأرض ولم يبيع له محبة ما باع الحب بدليل انه اشترط عليه القطف حينئذ. فإذا باع الانسان اه ما - [00:23:12](#)

ايكون فيه الثمر قبل بيع صلاحه بشرط القطع في الحال جاز ذلك آآ اذا اذا وقع بشرط الجداد في الحال فانه يجوز. لكن بشرط ان ينتفع به بشرط ان ينتفع به بمعنى الشرط الاول ان يكون الانسان هذا لي شرا داك - [00:23:36](#)

ديك الغلة يريد ان ينتفع بها في الحال يعني يريد ان ينتفع بذلك النبات ذاك النبات بغا ينتفع به هو في الحال كما قلنا في علف الدواب او غير ذلك هذا واحد - [00:24:03](#)

وآآ الشرط الثاني ان اه لا يتمالء اهل البلد على هذا البيع قانون يشترط الا يتمالء اهل البلد على هذا البيان. بمعنى ان لا يتمالءوا لا يتواطؤوا ويتتفقوا على هذا ولو - [00:24:17](#)

لم يحصل منهم ذلك عمدا بمعنى لو فرضنا ان الناس ولاو كلهم كيبيعوا الغلة ديار لهم هاكدا. يلاه كتبنا تنبت اه كيبدنا ينبع الحد قبل

اشتداد كيجيو الناس يشريوه ويدخلو عليه ويقطعوه ويستعملوه علها. وتمالاً الناس على ذلك. قالوا اذا تمالاً الناس عن ذلك ولو كلهم
ولا جلهم يفعلون هذا - 00:24:36

فلا يجوز علاش قالك لأنه يخشى من هذا الأمر آآ فوات التمتع بالثمار. الى ولو الناس كلهم كيديرو هاكدا من بعد غلقها الناس
مبقاوش كيتمتعوا بالثمار لأنه ولا تكلها تستعمل - 00:24:56

علها او غير ذلك والناس لا ينتظرونها حتى تنضج وبالتالي لا ينتفعون بها. فخشية ان يفوت التمتع بالسماع بحيث تحول الى غير ما
هو له. لأنها هي اصالة لتمتع الناس وانتفاعهم بها. والانتفاع دوابهم - 00:25:12
لينتفع الناس وينتفع الدواب لكن اذا تمالاً الناس على هذا ولو كلهم كبيعوا قبل وقت القذف يحصدون ذلك قبل وقت القطف اذا زال
الغرض الذي هي في الاصل جعلت له - 00:25:36

وصارت علها للدواب او غير ذلك اصالة. وما بقاوش الناس ينتفعون بها. ولهذا اذا تواطأ الناس وتمالؤوا على ذلك فلا يجوز. والامر
الثالث الشرط الثالث ان يضطر اليه بمعنى ان تدعوا وضرورة او حاجة - 00:25:55

الى هذا البيع فإذا دعت اه ضرورة الى هذا البيع او حاجة فلا بأس اذا بيع اه السيماري قبل بدو صلاحها بشرط الجداد في الحال
مشترط بثلاثة شروط عندنا في المذهب. الشرط الاول - 00:26:15
ان ينتفع به والشرط الثاني ان لا يتمالاً اهل البلد على هذا على هذا البيع كلهم يوليو يديرو هاكدا والشرط الثالث ان تدعوا ضرورة او
حاجة منزلة من اجل الضرورة الى ذلك - 00:26:38

اذن هذه الصورة الأولى. الصورة الثانية اعلموا انه يجوز ايضا بيع الثمار قبل بدو صلاحها اذا بيعت الشمار تبعا لاصلها. تبعا لاصلها. جا
واحد شرا ما عندكش الشجر ديال الزيتون. نتا عندك الزيتون مازال - 00:26:54
الزيتون ما جاش آآ الناس كيمنتظرو الزيتون ولكن مازال ما بانش لم يظهر صلاحه. لكن واحد شرا ما عندكش الشجر. واضح الشجرة
ماشي زعما ديك الزيت مثلما عندك الشجر من اصلي قالك بيع ليها هاد الشجر انا غنديه نقول نفترسو عندي فشي بلاد خرى مفهوم الكلام -
00:27:12

فاشتري منك الشجر مع ما فيه. قال لك انا غنشري من عندك الشجر بداكشي لي فيه. وهداكشي لي فيه مازال لم يbedo صلاحه يجوز لا
يجوز لان الشمار الان بيعت بالتبع لا بالاصالة. الذي بيع بالاصالة هو الشجر. والتمر - 00:27:28
عي بالتتابع ويلها شخص شرم عندك الأرض اصلا شرب عندك الأرض بما فيها قالك بيع ليها ديك الأرض وديك الأرض فيها النخل ولا فيها
الزيتون ولا فبعثه الأرض بكل ما فيها فهذا - 00:27:45

جائز لكن متى يجوز للمشتري ان يأخذ الثمرة؟ يجوز للمشتري ان يأخذ الثمرة اذا اشترط ذلك. اما اذا لم يشترط ذلك الاصل الاصل اذا
لم يشترط. فالثمرة للبائع اذا كان ذلك بعد اه اصلاحها والقيام عليها. فهمتو الصورة؟ دابا الآن واحد عندو بستان فيه شجر ديال الزيت
- 00:27:59

وداك الشجر ديال الزيتون كان مقابلو كيسقيه ومقابلو ويرعاه وقبل بدو صلاحه وكان عارضها للبيع سنوات قبل بدو طلاحين الزيتون
ولا العنب ولا التمر ديال النخل جا عندو واحد بغا يشيري قاليه انا نشي من عندك الأرض وكذا وشرها من عنده لاحظوا الأصل انهم ايلا
ما تكلموش على - 00:28:26

تمارة الثمرة التي قام عليها صاحبها كيتسنها تبت واضح سقاها ونقها وقادها وينتظراها ولم يتحددوا عن عن الثمرة فالاصل شرعا ان
الثمرة ديال داك العام اشربتي من عندهو نتا الأرض والشجر ديالها تا هاديک الزيتون ديال داك العام للبائع ملي يجي وقت الجداد هو
لي غيادخو - 00:28:46

الا ان يشترط المبتعث الى المشتري اشترط عليه قاليه شوف انا ناخد من عندك الثمرة ولكن الزيتون ديالها ولا التمر ديالها ولا
كذا ديالها هو لي كذلك تا هو داخل في الثمن - 00:29:10

فيجوز اه نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرة فثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتعث الى اصل ان الثمرة للبائع

اا ان يشترط لكن بشرط قد ابرت اصلحت اما لو فرضنا انك انت بعتي الشجر ديالك - 00:29:24
اه وحده لمع الارض قابل القيام به ما زال ما وصلش الوقت دياال القيام به وتقابلو وتسقيه وتوجدو وكذا ما زال لم يصله فلا شيء لك
سواء اشترط عليك المشتري او لم - 00:29:46

يشترط عليك لكن الى انتقدتي اه بديك الأشجار وتنظر ثمارها ثم جا من بعد البيع فالاصل ان الثمرة للبائع الا اذا اشترط المبتع قاليه
غناخد ثمرة عاد تأكل ولا واش وضع علاش؟ لماذا من العلة - 00:30:02
لان نفس البائع تعلقت بتلك الثمرة قالوا هادي هي الحكمة النفس دياال البائع را كانت متعلقة بها قبل ما يبيعها سقاها وقام عليها
وقادها وصلاحها وكيتسنى بشوق ديك الثمرة تجي باش - 00:30:20

ينتفع بها. ثم من بعد باعها لما باعها تبقى نفسه متعلقة بالثمرة. فلهذا الاصل ان الثمرة دياال داك العام اللي قام عليها صاحبها للبائع ولو
باع الارض والاشجار فهي له الا اذا اشترط عليه المشتري قال له لا الثمرة تا هي غناخدتها ووافق قال لي نعم هي لك - 00:30:33
فحينئذ هي له اذن الشاهد ان انه في هاتين الحالتين يجوز بيع الشمار قبل وضوء صلاحها. الحالة الاولى بشرط القطع الجدادي في
الحال والحالة الثانية اذا كان ذلك بالتتابع للاصل واش واضح؟ الاصل انه لا يجوز بيع الشمار قبل بدو الا في حالتين. الحالة الاولى ان
تشترط عليه اقطع هذا - 00:30:53

الآن ما ينتظرش حتى يجي وقت السمارة. لأن ديك الساعة غيولي غرر واش تكون الثمرة ما تكونش تمارة غرض والشرط
الثاني والسورة الثانية تبعا للأصل لو فرض انه وقع هذا البيع الفاسد واحد جوج د الناس كانوا جاهلين - 00:31:23
ما عارفينش ووقع بينهما هذا البيع الفاسد بمعنى ان احدهما باع لآخر الثمرة قبل بدو صلاحها فالاصل انه اذا اطلع على هذا العقد قبل
الفوات يفسخ مزال مكاييس الفوات فيجب ان ان يفسخ والبائع يضمن الثمرة تصير في - 00:31:45

ضمان البائع لكن هذا كما قلنا قبل الفوات. الثمرة ما زالت في الشجر لم تقطف بعد اما لو فرضنا ان المشتري قد قطفها عاد طلع عن
الفساد. قطف اه الثمرة وهي ما زالت رطبة لم تبiss طلع عن الفساد مثلا عنب عنب يلاه قطفو مازال رطب ما يسوهش كبدiero به -
00:32:11

الزيسب مثلا او الرطب دياال النخل قطفه ما زال رطبا لم يبiss وتم اطلع على الفساد جينا اعتمر قبله لا يجوز كذا فماذا نفعل؟ فيجب
حينئذ على المشتري ان يرد - 00:32:38

القيمة هذا متى الى كان الثمرة لي نزلها نزلا رطبا رطبة فيجب عليه ان يدفع قيمتها لأن هذا يعتبر مفوتا من المفوتوت. وان كان تمرا
يابي انسان يعني نزل واحد التمر بعد يبسه هو شرا من عندو التمر دياالنا خلقها بلا بدوي الصلاح انتبهوا - 00:32:56
وقطفه من النخل لكن قطفه يابسا وبعد قطفه عاد طلع على الفساد ان هداك البيع راه كان يبعا فاسدا لكونه قد باع الثمرة قبل بدو
صلاحها. فماذا يفعل؟ الجواب في ذلك تفصيل. ان كان ذلك التمر - 00:33:21

ما زال عندو فيرده بعينه داك التمر بعينو يردو ليه لأنه يابس هو بعينو يرده وان لم يكن قائما باعو ملي قطفو مشى باعو وعاد فنقول
له رد مثله لأن هاد التمر وهادا مما - 00:33:41

يكال ويوزن فيرد مثله فان لم يجد المثل لنفرضنا داك النوع دياال التمر مباقاش انتهى سالا فيرد القيمة حينئذ. مفهوم الكلام يرد القيمة
حينها اذن هذا هو التفصيل في المسألة اذن من باع هذا البيعة الفاسدة فينذر فيه ان كان طلع عليه قبل قطف الشمار - 00:33:58
فانه يفسخ العقد وكترجع الثمرة للبائع والفلوس يرجعوا للمشتري. فإن كان بعد القطف فينذر اما ان يكون قد جدها رطبا تم او يابسة
ان كان قد جذها رطبة فانه يرد قيمتها. علاش؟ لاختلف حالها - 00:34:23

لانه اذا جدها رغبة يختلف حالها من حال الرطب الى حال يبسي. كيختلف حالها وكل مرة كتكون بشمن فيه ياش شبه باش اه تغير
العين زيادة ونقصا. لأن ذكرنا من المفوتوت الأربع ان تتغير العين - 00:34:44
زيادة ونقصاً هذا فيه شبه بذلك تغير العين زيادة لأن الثمرة فحال الرطب را ماشي بحالها فحال اليوس يختلف اش ثمنها تختلف
قيمتها اذن فإلى كانت رطبا حينئذ تعلق بها مفوتو من المفوتوت فيرد - 00:35:04

قيمتها والقيمة كما علمتم يوم الجدadi يرد قيمتها يوم الجدانة يوم لا يوم العقد يوم الجدد هو يوم القبض ماشي يوم العقد وماشي يوم الفسخ يوم القبض كما تقدم معنا. هذا اذا كانت رطبة ان كانت يابسة ومازالت عنده بأي - 00:35:23

ما باعها ما تاشي حاجة يردها بعينها ان كان قد باعها يرد مثلها فان لم يجد مثلها يرد قيمتها فهذا حاصل المسألة قال الشيخ ويحوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخل كثير هادي مسألة مهمة - 00:35:46

لا يتتبه لها بعض المسلمين وهي ان بدو الصلاح لا يشترط ان يكون في البستان كله في جميع اشجار الثمرة من جنس واحد الى عندنا فواحد البستان اشجار عندنا اشجار كثيرة من جنس واحد اشجار ديال التفاح اشجار ديال النخل نخل التمر - 00:36:08

وبدا الصلاح في واحدة فيجوز بيع جميعها اذا بدا الصلاح بالبعض فذلك كاف في بيع الجميع في بيع البعض الاخر تبيع الجميع علاش؟ لأن بدو الصلاح في البعض غالبا يدل على بدو الصلاح - 00:36:33

في الكل في الغالب الى كان هادي الشجر في بستان واحد ومن جنس واحد وكلها كانت كتسقا نفس السقي وكتقابل نفس المقابلة وعانت المراعاة وواحد الشجرة من ديك الشجر بذات كتاب التمرة ديالها وبدا صلاحها فهذه علامة على بدو الصلاح في غيرها لأن شنو خص - 00:36:56

صافي انا هي دون غيرها الغالب انه الا بدا فوحة غيبة فشي لآخر لأن الماء الذي سقيت به واحد المكان هي في مكان واحد الجنس نفس الثمرة من جنس واحد فالى بدا الصلاح في بعضه هادي علامة على بدو الصلاح في في غيرها فيجوز بيع الجميع مفهوم الكلام قال الشيخ ويحوز - 00:37:18

اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخل مين داخلين كثير؟ لكن استثناؤ قال لك بشرط ما لم تكن الشجرة باكورة الا اذا كانت الشجرة باكورة. الشجرة التي يقال لها باكورة هي التي تسبق عادة غيرها - 00:37:38

في بدو صلاح ثمرها ايلا كانت شي شجرة عادة دائم التسبيق معروفة. انها دائم التسبيق وغيرها في بدو الصلاح بحيث لا تحتاج الى كثرة ماء ولا جات فواحد المكان معين فيه ماء مثلا جات فجانب النهر او نحو ذلك عندها - 00:38:01

خصيصا تسمى عندهم باكورة الباكورة عندهم هي التي التسبيق في الطيب. التسبيق في الطيب وفي بدو صلاح الثمرة. فإلى كانت الشجرة معكورة وهذه لا تعتبر ما نشووفوهاش هي نشوفو شيء وحدة اخرى. نقولو - 00:38:21

هادي ديمما كتبكر هادي واضح؟ دائم تبكر فلا عبرة بها وانما العبرة بغيرها الى شي شجرة اخرى بعد صلاحها ليست باكورة. علاش؟ لأن هاد الشجرة الباكورة قد آآ تخرج الثمرة - 00:38:37

ودون غيرها لانها ما دامت باكورة هكذا تسبق في اخراج الثمرة فقد يكون الامر خاصا بها ممكن هي خرج تمارة ولخرين ميخرجوش تمارة ولذلك لا عبرة بها. نشوفو شيء اخر ليس باكورة - 00:38:52

لكن هاد الشجرة الباكورة الا الانسان بغي يبيعها بوحدها ما غيبعيش البستان كامل بيع ليه التمرة اللي فديك الشجرة الباكورة يجوز. اه يجوز لكن ان يبيع غيرها الحقا بها لا يجوز - 00:39:10

لماذا الشارع اجاز هذا الأمر؟ الى بانت الى بان الصلاح غي في بعض النخل ولا بعض الشجر يجوز بيع الجميع مادام تسقي واحدا والمكان واحدا والجنس واحد. لماذا اجاز بيع الجميع؟ قالوا الحكمة من ذلك الا - 00:39:25

يتضرر البائع ان لا يتضرر البائع لان الى قلنا البائع لا يجوز لك تبيع حتى ييدو صلاح جميعها واضح؟ واحد عنده مية ديال الشجر ولا الف ديال الشجر ووحدة مثلا كاين بعض الأشجار ممكن تعطل ملي غانتاضرو بدو صلاح لجميع الأشجار تلك الأشجار التي بدأ صلاحها او لا تضيع - 00:39:45

يفع لها التلف تتلف بسبب انتظار اش اه الشجري الآخر ولهذا الشارع رخص في البيع اذا بدا صلاح البعض يجوز بيع ضيعوا الجميع وقد يقول قائل لا اللي بذات صلاحبي عادة شيء شاق فيه مشقة شديدة ولا يقبل به التجار وحتى - 00:40:10

يتاجروا في اه استمرار الكثيرة كل مرة تجي عنده تقوليه انبيع ليك الشجرة ولا نبيع ليك جوج شجرات ولا ثلاثة وهو يتاجر في الألف والألفين والثالثة انا فذلك شاق جدا مخالف لمقصود الشارع من من انتفاع الناس بهذا. اذا ما دام ان الغالي - 00:40:34

هو انه اذا صلحت شجرة من جنس يصلاح الجميع فيجوز بيع الجميع ولا يشترط انتظار صلاح الجميع لان ذلك لكي يفوتوا ما صلح او لا. ما بدأ صلاحيه اولا. وانتبهوا هذا الأمر ليس خاصا بثمار النخل. هاد الكلام لي - 00:40:55

نذكره ماشي خاص بثمار النخل يشمل جميع التمار سواء كانت ثمار نخل او غيرها فمما يدخل في هذا مما يشبه الثمر المقاتل المقاتي تدخل معنا في هذا كالبصر والبطاطا والجزر - 00:41:15

والبانجان والخيار. وكذلك مما له هذا الحكم ما يؤكل اخضر. كاين بعض الخضر تؤكل وهي خضراء من القطاني كاللوبيا والفول ونحوها ماشي لا ما يؤكل اخضر كاين اللوبية اللي تناكلوها خضرا - 00:41:34

وهناك فول نأكله اخضر جلبان نأكله اخضر كذلك له نفس الحكم ما يؤكل وهو اخضر اللوبية الخضرا تناكلوها الجبال الخضر وهكذا بخلاف القمح والشعير فلا يسوي بيعه حتى يدرك جميعه. علاش لاحظ - 00:41:55

لماذا الحد هذا بالنسبة للثمار اللي ذكرنا منها الفواكه والخضر كما سمعتم؟ اما الحب فلا يجوز بيعه حتى يشتدد جميعه لأن ميقولش واحد النهار هاد الجهة هادي اشتدت ولا هاد السلب ولا هدا هاد السنبلة اللولة والتانية اشتدت اذن فيجوز بيع الجميع الهدف الثمار اما في في الحد فلا - 00:42:17

حتى يشتدد الجميع. شنو اشتدد الجميع؟ نقلبوه غالبا نلقاوه اشتدد من هنا من هنا لقيناه اشتدد فإذا دليل على اشتداد الجميع فعاد بيع علاش؟ فالحب لا يباع حتى يشتدد الجميع لان المفسدة السابقة لا تتحقق في - 00:42:40

في الحد لأن الحبة اه لا يقع له التلف. الى تسينيه حتى يبس كامل ما غير هداكتي الذي يبس اولا لا يقع له تلف وبالتالي لا يضيع صاحب الحد صاحب الحب لا يضيع البائع لا يضيع لأنه ولو انتظر اشتداد الحب الثاني - 00:42:59

لا يتضرر الحد الأول الذي بدا صلاحيه اولا. ولهذا ينبغي انتظاره حتى يشتدد جميعه. فنفهم من هذا كانوا خدو من هنا فائدة. وهي ان ما انه في السورة الاولى جاز بيع - 00:43:20

يبعد صلاح البعض مراعاة لمصلحة الناس الحاجة هي التي دعت لذلك مراعاة لمصلحة الناس ودفعا للمفسدة عنهم جاز ذلك. وهاد الصورة شبيهة بها ولم يجوز رجعنا للأصل. لي هو لا يجوز بيع الشيء قبل - 00:43:39

قبل بدو صلاحيه رجعنا للأصل لماذا لعدم وجود المفسدة؟ تما لما كانت المفسدة درئت دفعت المفسدة عن الناس وجاز بيع الجميع بعدو صلاح البعض لكن هنا مكيناش المفسدة نرجعو للأصل لي هو انه لا يجوز بيع الشاي قبل بدو صلاحيه - 00:43:59

فكيفو حتى يظهر صلاح الجميع اه والضابط لهذا الباب كما دخل ذكر الشيخ الفراوي رحمة الله قال والضابط الشامل لكل ما سبق ان يبلغ ان يبلغ المعقود عليه الحالة التي ينتفع بها على الوجه الكامل - 00:44:17

هذا الضابط ديالاش؟ ديال الحد ضابط الحد بمعنى الحد متى يجوز بيعه؟ الجواب يجوز بيعه اذا وصل الى حالة ينتفع فيها به على الوجه الكامل وذلك كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداده. كتتفعوا به على الوجه الكامل متى اذا اشتدد كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:44

هذا هو ضابط الامر في في الحد خاصو حتى يصل لواحد الحالة التي ينتفع فيها به على وجه الكمال. وهذا لا يكون حتى يشتدد جميعه. قال الشيخ ولا يجوز بيعوا ما في الانهار والبرك من الحيتان. هادي العلة عرفتم وانا داخل في الغارة ياك؟ والعلة هنا هي الجهل بالمثمن. هاد - 00:45:10

كتاب شحال المقدار ديالها شحال الكم ديالها لا يعلم ذلك. ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان. واحد له نهر نهر وفيه حوت فباعه لأحد قال ابيعك السمك الذي في هذا النهر لا يجوز ذلك او ان يبيع له - 00:45:35

الحوت الذي في بركة عنده بركة كبيرة جدا واراد ان يبيعه الحيتان التي فيها فلا يجوز فضلا عن البحر الى كان غي اندراك والأنهار لا يجوز فكيف بالحيتان في في البحر ملك مثلا واحد الملك كيملك بحر يملكه - 00:45:56

فعقد صفقة مع دولة اخرى ان يبيع لهم البحار الأسماك التي في البحر بكتنا وكذا مشي خرج منها عاد يبيعو لهم لا يبيع لهم الأسماك التي في البحر بكتنا وكم وهم يدخلون اليها ويأخذونها لا يجوز لماذا - 00:46:14

للجهل بالمثمن شحال غيلقاو في البحر ديال السمك؟ الله اعلم هل ما يجد له يساوي قيمة ما بيع به او لا يساوي او اكتر او اقل الله اعلم. فلا يجوز ذلك - 00:46:34

ومما يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وقد صحح غير واحد من اهل العلم انه موقوف على ابن مسعود. بمعنى هذا من كلام ابن مسعود قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غار - 00:46:49
واستثنى بعض العلماء ان يكون المكان محصورا. قالوا اللهم الا الى كان المكان اللي فيه الماء الحوت صغير. واحد مثلا عنده بير كاش التونسي له بركة صغيرة بحيث يظهر السمك فيها. عنده واحد البركة - 00:47:09

نربى فيها الحوت فيها عايش فيها ولكن الحوت يظهر للناظر ملي كيوقف الإنسان فوق البركة كيبيان ليه شحال فيها ديال الحوت. مفهوم الكلام؟ فقالوا هذا يجوز. لماذا؟ لعدم الجهل - 00:47:27

بالمؤمن وهذا جائز من باب بيع الجزار. لأن ما عبروش غادي يشيريه وهو كيشوفو غيشوفو مزيان غيقوليه نشيريه من عندك بهذا وكذا. يجب دوز لكن على القول بجواز بيع السمك جزارا. جزارا اي بغير كيل ولا وله اثنين. بحالاش جزارا مثلا الناس - 00:47:41
يبيعو السمك كان ممكن يخرجوه من من الماء ويجمع لك عرام ديال السمك ويقول لك هاد العرام بخمسة دراهم وهذا بعشرة دراهم وهذا بمية درهم وهذا بالف عرام ديال وهذا يقع يقع في الأماكن التي اما يكثر فيها السمك كثير فيها فيبيعونه جزارا او في الأماكن التي يتذرع - 00:48:01

وفيها حمل الوزن كما يفعل اهل الصيد يخرجون سمكا ويبيعونه جزارا لانه يتذرع عليهم حمل الة الوزن فالشاهد على القول بجواز بيع السمك جزارا فيجوز فهاد الحالة الى الانسان عنده واحد البركة محصورة اش معنى محصورة بحيث يظهر - 00:48:21
ما تحتها مashi كبيرة تمشي دور منها ما تعرف شكون اللي جا من هنا ولا مشي مني لا تكون محصورة اذا وقفت فانظروا الى ما تحتها فيجوز بيعه انه حينئذ بيع - 00:48:42

داخل في بيع الجزار. والمثمن ليس مجهولا هو معلوم تراه بعينك. كما لو اشتريت اه يعني حزمة من سمك او غيره اذن فهذا جائز بهذا القيد. وايضا مما يدخل في هذا بيع النحل في جبهه - 00:48:54

بيع النحل في جبهه. واحد بيع النحل عنده النحل لي كيدير ليه العسل واراد ان يبيعه لغيره يجوز؟ اه نعم يجوز بيعه. من له جباح النحل اه يستخرج بها العسل واراد بيع النحل لشخص اخر. فيجوز له بيع النحل في جباحه - 00:49:19
الشخص سيطلع على النحل من رؤيته من الجبح غيشوف النحل ويشيريه من عنده جزارا. كما انه ينظر الى السمك في البركة المحصورة ويشيريه جزارا فكذلك النحل يجوز بيعه في جناحه لكن لو فرضنا ان ملي جا يبيعو ملي جا هاد الشخص هدا بيع النحل - 00:49:42

انا لا حل في جباحه لشخص كان في الجبح عسل فديك الجباح لي شافها فيها شي شوية د العسل فيها عسل وهو جابو باش يبيع ليه النحل ماشي العسل فالاصل ان العسل - 00:50:02

للبائع الا ان يشترط المبتاع. لا يشترط قال لي انا سليمان عندك هاد الجباح بكل ما فيها بنحلها و عسلها فإلى ما شطارتش فالاصل ان العسل للبائع قياسا على حديث التمر اللي كان سبق معنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فثمرتها لبائعه الا ان يشرط المبتاع ولا بيع الجنين في بطن امه ولا - 00:50:19

اتبعوا ما في بطون سائر الحيوانات هاد المسألة تحدثنا عنها وهي من الغرر الشديد بيع الجنين في بطني امه سواء ا كانت الام ادمية او غير ادمية. الادمية كالأمة. واحد عنده امة والامة حامل. ماشي - 00:50:41

من غيره من زوجين ولا من زينان ولا فولدها تابع لها الولد للفراش تابع لها فهذا اللي عنده امل غيجي عند واحد يقوليه ابيعك ما في بطونها بيع لك ما في بطون تلك الأمام اللي توضعوا اجي خودو واضعوا المعنى سواء كان ذكر او انثى لا - 00:51:00
اذا لا يجوز بيع ما في بطون الامات سواء اكان اداميا كهذا المثال او غير ادمي. ما في بطون بقرة الجنين ديال البقرة ولا ديال ولا ديال ناقه ولا غير ذلك - 00:51:18

ما يجوز بيعه لا يجوز هذا لماذا؟ لأن فيه غرراً شديداً جداً. قال ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات.
هذا قال لك الشرح تكرار تكرار مع قوله ولا بيع الجنين في بمعنى لا - [00:51:33](#)

يجوز بيع الجنين في بطنه امي ولا بيع ما في بطون سائر تكره لكن هذا تكرار الى ما فسرناش به الجنين فلول بخصوص الأم. الى
فسرناه في الأول بخصوص الأم فإنه لا تكرار. [غندول - 00:51:53](#)

والتقدير دالكلام ديالو لا يجوز بيع الجنين في بطن امه الآدمية. ولا بيع ما في بطون سائر حيوانات غير العاقلة الحيوانات التي ليست
آدمية. وعلى هذا فلا تكرار في كلامه رحمة الله. اذا المقصود ببيع الجنين في بطون الامهات لا يجوز مطلقاً - [00:52:07](#)

لما فيه من الغرض الشديد. في الغرض لا يدرى هداك الجنين واش ذكر ولا انشي ولا يدرى حجمه واش غادي يكبر. غادي يتزداد كبير ولا
غيتزاد نحيلها هزيلها ضعيفاً ولا يدرى حصنها بالقبحه او ربما يزاد وفيه عاهة تكون فيه عاهة - [00:52:30](#)

ان يولدوا حياً او يولدوا ميتاً الى غير ذلك من الامور التي تجهل. فلاجل هذه الجهة الشديدة لا يجوز هذا البيع قال ولا بيع نتاج ما
تنتج الناقة هذا اشد منعاً من الأول لول شنو قلنا غي داك الجنين - [00:52:50](#)

الجنين الذي في بطن اه الأم لا يجوز بيعه هذا عرفتو شنو هو؟ نتاج ما تنتج الناقة نتاج اش معنى؟ ولد ولدها تقول ليه اشتري
منك قد تقول كيف يقدم الانسان على هذا البيع؟ هاد المشتري واش حمق لي غيقبل على هاد نقول نعم يمكن ان يفعله احد الناس
باعتبار انه - [00:53:09](#)

سيشتري برخص يشتري يكون بحال القمار غادي يقمر وصافي غي غادر لأن هاد الثمن لي غادي يعطي تمن رخيص مثلاً داك النتاج ولا
داك المولود الأصل انه لا تزداد هو هداك وعادي وهذا هو الغالب بيعاً بألف درهم - [00:53:33](#)

هذا غييعطيه غي مية درهم اش غيقول مع نفسه؟ ان حصل فداك وان لم يحصل كالقيمار فكان اهل الجاهلية يفعلونه هذا. اهل
الجاهلية كانوا يفعلونه. من باب القمار كيقوليه هدا مسلم عندك نتاج ونتاج هذه الناقة الا كان شي نتاج - [00:53:51](#)
معنى هاد الناقة لي عندك والد ولدها يعني تولد هي والمولود دياالها يولد وذاك ولد ولدها اشتريه منك بمائة درهم هو مزال مكайн
والو حتى ولدها مكاييس ولدها هذا لي عاد غيولد لا - [00:54:09](#)

لا يوجد نتاجنا يعني الناقة تولد ناقة والناقة هادي تولد مولود هداك المولود الثاني هو الذي يكون لي بمائة درهم مثلاً قد يفعلونه قماراً
يقول مع نفسه ان كان انا ربحت راه هو القيمة ديالو الف وانا عطيت فيه غي خمسين ولا مية - [00:54:23](#)

وان لم يكن فلا ضرر كبير كالقمر وكان العرب يفعلونه. اذا هذا لا يجوز هذا اشد باش غرراً مما سبق لأنه فيما سبق على الأقل انت
كتشوف الجنين في بطن امه واضح؟ ترى الجنين في بطن امه اما نتاج - [00:54:39](#)

ناتجي هذا لي كتشريه شيء معذوم لا وجود له. فهاد الصورة لي تكلمنا عليها سابقة ما تشتريه موجود ولا لا؟ موجود لا في
السورة السابقة ا موجود غي ما عرفناش كيف يخرج واش هي ولا ميت واش ذكر ولا انشي واش حسن ولا قبيح لا ندري. لكن فهاد
الصورة تشتري معذوماً غير - [00:54:58](#)

موجود فالهذا لا يجوز ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة. نتاج ما تنتج الناقة اي ولد ولد الناقة والدليل على هذا ما رواه مسلم وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل - [00:55:18](#)

سبق في البلوغ وفي عمدة الأحكام. نهى عن بيع حبل الحبلة. اي نهى عن بيع حمل الحامل الحمل دياال الحامل هادي ناقة حامل
والحامل دياال اللي فكرشها لأنه لا يدرى اصلاً هذا لي في بطنها واش غيكون انشي ولا ذكر. لأنه الى كان ذكر ما غيحملش -
[00:55:40](#)

ويلا كان انشي لا يدرى هل يحمل او لا يحمل ولا يموت ولا؟ واضح المعنى اه لها عن بيع حبل الحبل. وفي صحيح البخاري ايضاً قال
قال نهى عن بيع حبل الحبل وكان بيعاً في صحيح البخاري جاء هكذا - [00:56:01](#)

وكان بيعاً يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة ثم فتنتج التي في بطنها يشتري الجذور الى ان تنتج
الناقة هادي اللي كاينة تنتج وان ينتج الذي في بطنها تنتج مغير الصيغة هكذا يقرأ - [00:56:18](#)

تنتج يقال نتجت الناقة واش معنى نتجت؟ اي ولدت؟ نتجت نتجت اى ولدت تنتج نتجت في المضارع اذن لاحظوا كان الرجل
بيتاع الجزور الى ان تتجلى الناقة زيد ثم تنتج التي - 00:56:40

في بطنه. اذا فنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الغر الشديد وهو اشد غمرا ما سبق لان ما سبق فيه بيع موجود
مجهول وهذا فيه بيع معدوم غير موجود اصلا والله تعالى - 00:57:01

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله فلا يجوز بيع جبل ثلاثة مفتوحة ذات الاشجار ما دامت خضراء او جبل لم يبد صلاحه
صلاح السما جاء مفسرا في الحديث بان يحرم بان يحرم او يصفر وبدو صلاح الحب ان يبيس وكلامه قال المفشي هنا - 00:57:22
بان يحمل راه ويصفر قال اه ويقوم مقام ذلك ظهور الحلاوة في البلح الخضراوي. ظهور الحلاوة يعني ماشي ضروري اللون واما بدوه
في نحو العنب والتين والمشمش فظهور الحلاوة ايضا يعني امر الله مرتبط باللون وفي الموز - 00:58:01

بالتهيء للنضج قالك الموز ماشي ضروري تبدا فيه ان تبدو فيه الحلاوة غير بيدا يتهدأ للنضج هادي عالمة على ولذلك الا كذبوا
يقطفونه وهو اش اخضر لا يؤكل عند اول قطف لا يؤكل. لانه صافي قد بنى صلاحه. واسن باقين كيمنتظرش الما؟ ما كيمنتظرش الما خاص
غي دوز عليه مدة باش يطيب. فيجوز - 00:58:22

بيعه وقطفه وفي الموز بالتهيء للنضج يعني غي التمرة ظهرت لكن لها تنتظر مدة للنضج فيجوز قال وفيدي النور بانفتحاه كالورد
والياسمين. يعني النور ديال النور يعني الفواكه التي لها - 00:58:46

اه نورة لها زهرة بانفتحاه كالورد والبيتم وفي البقول واللفت والجزر والفجل والبضم والبصمات باطعام واستقلال ورقها الى حالة
يعرفونها تصلح للقطع. واما البطيخ المعروف بالعبد اللاوي والقاوون فقيل بالاصفار وقيل بالتهيء له بحال الموز بالتهيء واما
الاخضر فبتلون له - 00:59:08

بالسود والحمرة. وقصب السكر بظهور حلاوته. واما الجوز واللوز فباخذه في اليبس. لانه في الاول كون رطب غير بيدا يقصاص يالاه
بيدا في الاخذ باليوس الجوز واللوز الكركاع واللوز آآ تلك عالمة بلو الصلاح - 00:59:40

آآ واما القرطم والبرسيم فإذا بلغ ان يرعى دون فساد واما الفقوس والخيار ونحوهما بانعقاده قضية اشتدادية واللي باين الخيار
باين الفقوس. فيجوز بيعه. نعم. قال الشيخ. وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية. او وقع البيع - 01:00:03
مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على التوثيق او على الاطلاق فسخ. اما اذا وقع بشرط الجداج في الحال او قريبا منه فجائز.
اشمعنى او قريبا منه؟ يقول لي - 01:00:23

انا را غادي نجي نقطف ديك داك النبات ديالك قابلة بدون واسن هذا هو قريبا منه بمعنى انا مغنتاظرش الحب انا معندي مندير بالحب
انا غنجيب مثلا الحب كبيان حتى لشهر ستة قالي انا غنجي نقطلو شهر خمسة وشراه من عندهو شهر جوج يجوز؟ يجوز لأن العلة
هي يكون شراه من اجل الثمرة اما - 01:00:33

الا ما شراهش من اجل ثمرته فلا بأس فجائز بالشروط الثلاثة ان ينتفع به وان تدعوه الى ذلك حاجته وان لا يتمالاً اهل ذلك الموضع او
اكثرهم على ذلك. ويجوز بيعه اي - 01:00:53

اي الثمن اذا بدا اي ظهر صلاحه بعده وان كان البعض مزهو نخلة واحدة من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورةها هو قال
لك الشيخ وهي التي تسقب بالزمن الطويل. تسقبه سبقا غير معتاد مخالف للعادة. ولكن كاين بعض - 01:01:07
ولا لا؟ ولذلك في بعض التمار كتبان لكم احيانا في السوق قابل الوقت. لكونها سبقة بزمن طويل مخالف للعادة تسمى باكورة لا
اعتداد بها من قال فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيتها ويجوز بيعها وحدها. والعلامة عليها ان تجد الطيب لا ينتابع في
الاشجار كلها. كالطيب هادي - 01:01:27

مزال شهر شهرين تلت شهور عاد بدوا يطلبوا لخرين هادي هي العالمة على ما اكون او قال ثم انتقل يتكلم على مسائل على مسائل
ممونة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح هاي وسكنها ولا غير ما في - 01:01:50
جمع بركة بتسريب ايضا وهي وهي الغدر المحفورة المقطعة. نعم. من الحيتان. الغدر جمع غدير. المفرد ديالو غدير وهو يعني الحفارة

من الماء وهي الغدر المحفورة المقطعة من الحيتان بما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء اي للغرر والغرر فيه من - 01:02:06

عدم التسليم وكونه يقل ويكتتر. نعم. وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه. عدم التسليم يعني عدم القدرة على التسليم لأن ايلا كان النهر كبير يلاه اسيدي عطيني السلعة - 01:02:33

لا يستطيع ان يسلمه ايها وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه ادمية او غيرها للغرض لانه لا يدرى هل هو حي او ميت ناقص او تام؟ ذكر او انثى. فقوله ولا - 01:02:47

وما في بطون سائر الحيوان اي لا يجوز. تكرارا وكذا لا قال المحشى تكرار اي ان كان الجنين عاما وان كان خاصا بجنيين الامة فلا تكره قاله التتائي وكذا لا يجوز بيع نتاج بكسر النون ما تنتج ما تنتج - 01:03:01

وقلنا مغير الصيغة يقال نتاج الناقة ما تنتج الناقة بضم التاء الاولى من الفعل وفتح الثانية على ملام السمع فاعله لما صح انه صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الحبل حبلا فسره - 01:03:22

بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرق لانه جنين ما يلد جنين هذه النار. لانه جنين جنين هذه الناقة نعم سبحانك الله - 01:03:36